

## المحاضرة الثالثة

### أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف

ذكرنا أن قانون الصرف يراد به مجموعة القواعد الواردة بقانون التجارة والخاصة بتنظيم أحكام الأوراق التجارية . وهذه القواعد تقوم على مبادئ تهدف لتسهيل قيام الورقة التجارية بوظائفها كما أنها تعطي للورقة قوة انشاء الحق الذي تتضمنه :

**أولاً : الشكلية :** نصت القواعد القانونية المتعلقة بالأوراق التجارية على شكل معين لكل ورقة ، وذلك بما أوجبه من ذكر بعض البيانات الإلزامية في متن الورقة التجارية . فإذا انتقص أحد تلك البيانات يفقد السند صفة الورقة التجارية ويعتبر سنداً عادياً تسري عليه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني . أما إذا استوفى السند الشكل المقرر أصبح ورقة تجارية والحق الذي تتضمنه هذه الورقة يستمد وجوده من الورقة نفسها . وعلى هذا الأساس جرت التفرقة بين الحق الناشئ من الورقة التجارية والحق الناشئ من العلاقات التي بسببها حررت الورقة التجارية ومن هذه التفرقة نشأت قاعدة التطهير من الدفع . كما سيأتي بيانها .

**ثانياً :** مبدأ استقلال التوقيع : هذا المبدأ يعني أن كل شخص وضع توقيعاً على الورقة التجارية يكون ملتزماً بوفاء قيمتها متى امتنع المدين الأصلي عن ذلك والتزام كل موقع على الورقة يعتبر مستقلاً عن باقي الموقعين . فإذا كان أحد التوقيعات باطلاً بسبب نقص أو انعدام أهلية الموقع فإن هذا العيب لا يمكن أن يستفيد منه الموقعون الآخرون .

**ثالثاً :** مبدأ التشدد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية  
تقوم قواعد القانون التجاري على عدم التسامح في وجوب وفاء المدين بقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها ، فالحامل يجب أن يطالب بالوفاء يوم الاستحقاق ، ولم يجز القانون إعطاء مهلة للوفاء لصالح المدين بعد تاريخ الاستحقاق . وجعل سريان الفوائد عند امتناعه عن الوفاء تسري من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ عمل الاحتجاج الذي ينظمه الحامل